

١١٦

القرار

١١٢ / ١٢

الحجج للكتاب

ان مجلس العدل التجاري في بيروت، الفرقة الثالثة

لدى المديف والمنزلة

تبنى ان انصون عماد وكيله المحامي الرستاد ساي يوزر استغفرتي

هذا الجدل بتاريخ ١٩٧٢/٤/١ الذي عليه شركة الضاق اللبنانية

البدوي (فندق نيبيا) والشخص الثالث المطلب ادفاله. الرضا

الرضي للضمان الإصطامي ٩٧٤/٨/٤٧ وقوم شركة لوكور اما

المسترة لصالحه التجاري في فندق نيبيا، عمل عقد عمل - صديقه

بمجموع نسبة مئوية تدفعها ٦٥٪ من مجموع المفضل الندي

للصالح (مخ الضمان). وتدعى في الضمان الضمان الإصطامي،

وانه وعلى اثر حرجه ان ١٩٧٧ انبت شركة لوكور اها استمارة

لصالح الضمان وصلت المراسم على محلها وقد تابع المراسم عمه، فذرة

لهذه الوضحة في مخ الضمان نفس شروط العقد.

وما ان المراسم على انبت ضمانة وقد باق انذار في فند على

على ما انبت ضمانة قد تفتت عنه تدبر الوضحة عن الضمان

بما ان حصل اجرة الشراء الاخر يبلغ ١١٠٠٠

وما انه كان يعود ساعات اضافية ولم يتقدمه اذ انبت الضمانة

بالوضمانة التي حوالتهم في هذا المنع الذي كان اراء المراسم على

٥٦٨٤
٢٤١

بما ان جميع عقده وتبديلاته تبلغ عن تبديل الوزار والهن
وان كانت الرضاة والامارات النبوة والمناجات يدرك
فمنه الصام ١٠٧٧٢ / ١٠٧٧٢

وبما انه يقضي اذ كان الرضاة التي لخصنا الاحتيا في العهد دارام
المدين على تبديل الوزارات عنه .

فقد طلب بالنتيجة الزام المدين على مثل الملغ المتسا اليه بعد
اذ كان الرضاة في النزاع وتبديله المدين على الرسم والمصاريف والوقف
ويتبين ان المدين على وتبديل المدين الرضاة قدي تصه اجابت .

١- ان المدين لم ينفذ بتفصيع بقصد

٢- ان علوقه مع المدين هي علوقه ادارة حرة .

وطلبت بالنتيجة رد المدين للمصاريف لتفاد عقدا استخدام
بينه الفريقين والراعي محتل وتبديل وقائدين . وتبديله
المدين الرسم والمصاريف والوقف .

ويتبين ان المدين اجابت .

١- ان علوقه بالمدين على هي علوقه عمل . باعتبار ان اعداد كامل

للعلوقه ان تقع ان كانت قائمة بينه وبين شركة كـ افا .

٢- ان كانت المدين على اذ كان قد تلوت طبيعة عمل عقده

ان تف حدائقه رابطة وضميمة على هذنه وتبديل نسبة دخله

بذلك يربطان العقد في شروطه الزوي لكون البنية له انزلت الى

تدبير طبيعة العقد كانت نمذت الشروط الزوي .

٣- ان عناصر عقد الاستخدام من عدم رايده ورقابة قاذنية متواز

في الرضاة القائمة مع المدين على .

وكرر بالنتيجة انذاله طارئا رد كما جاء في لائحة المدين على الجديدة .



٢

دستور ان الذي عمل اجابت :

ا - انه سبق واقامت بيده الذي بعد تعقب باله الذي
الحق الذي بها بسبب سمعة من اظهر مركز الصلحنا ووضع استمارة
ب - وان هذه المسئلة لوتزل عمارة امام صفه القاضي المتد التي
استعملت ليه . بوضع ٧٤/١٥٤٤ تاريخ ٥/٤/٥٧٤٤ (المر الذي
يسبب التوقف من النظر بدعوى العمد ضيقة من الدعوى من شأنه
في وصف القدر من الكمية التبرية وعقد العهد العلي . على بان عهد
العهد يقتر محلة استنباطه في ضمن ان الكمية التبرية هي الكمية
العادية وادراك البت بتدعيم العلة المختلف على في صلحمة العالم
العادية .

ج - واستنادا ان الذي اقبلت على ادارة لا ريب ان المراد ان
نفس من العلة لا عناصر عهد الاستخدام . وكرت بالتمتة ان ذلك
وقالها .

وتبين ان زيارة العهد والادارة الوقائية زمانا كلف للمعاينة
بعد ذلك تحققات اخرى التبع . ثم اجبت كما ملزموه
الذي عمل .

وتبين ان الجهد استمع بعد ذلك الى الذي انشأه لقاره

الصادر بتاريخ ٩/٥/٩٧٩ .
وتبين ان ضمنها ان كان لا صحة وكذا الاستاذ فداد هو ان تبين
صف المسئلة طلب الزام الذي عمل بدفع الاشتراكات المبيضة على
للصحة

وتبين ان التوقف كرا بعد ذلك اذ لها وقايلها .

نما عليه

في طلب الاستعانة لعدة التلزم

حيث ان الذي عمل طلب استعانة النظر في هذه المسألة لم يكن
 بالمسألة السابقة من بصره الذي لدى الحاكم الفرد التبري (تاريخ
 ١٤٠٢/٤/٥ رقم ١٥٤٤/٧٢) وذلك للتلزم القائم بين الطرفين
 حيث ان طلب الذي عمل مستوجب الرد للوعيدات التالية
 ١- كونه من المتفق عليه علما وايضا ان التلزم يقدر قائما
 عندما يكون موضع التبري غير قابل للتجزئة. الامر غير المتوزر
 هنا باعتبار ان موضع المسألة التبرية يعلق بتعدلات طارئة
 بل من قبل الذي عمل نتيجة للوظائف التي تفرصها قد تبين لا بد من
 عمل اثره يصفه اطلاقا من السوابق في نفس عن انشاء عقد
 الوشاح. الى بيديها في حين ان موضع المسألة الخاصة يترك
 الالزام الذي عمل بتعيينات يقترها الذي منتهى له بالاستناد
 ال اصدار تارة العمل.

٤

٢- كون اختصاص مجال العمل الكليمة يعلق بالانظام العام والوقوف
 لوي يرجع قضائي آخر البت بالحقق والتعدلات المحظرة في
 التسليم العالي (استئناف بيروت رقم ٦٦/٧٥٩ تاريخ ١٤٠٢
 جزء ٦٦ ص ٤٢)

٣- كون عدم الذي وردت ال قلم هذه العبارة بتاريخ ١٤٠٢/٤/١
 في حين ان عدم الذي عمل قدمت ال هذه الحاكم الفرد التبري
 بتاريخ ١٤٠٢/٤/٥. وفي الحكم به فاننا وعملا باحكام المادتين
 ١١٥ و ١١٥ فنية ان الدعوى بالتلزم يقدم ال الكلمة الثانية
 التي نفس المسائل. ويجب من اي من الكلمة الثانية
 انتمثال رتبة المس.

صحة تفيد بالتبني رد طلب الاستمارة لمراسل
المينة المارة .

في جلسة الرابعة القانونية الثامنة قام من الفريقين :

صحة في التبت في النزاع الحالى ان المسمى كان يعرض بصفة صير
بخدمة مؤسسة لذكور اما الذكوات فتسمة لصالح التجميل
الذي كان يسمى على تخاص لتسوا والتدليك حيث عمل المسمى
وذلك طول الفترة الممتدة بين ١٩٦٧/٩/٥ لغاية ١٩٦٧/٩/٥
صحة فصح المسمى على عقد الاستثمار مع شركة لذكور اما

صحة ان المسمى يدعي بانه تابع عمله بخدمة المسمى على بعد تاريخ
١٩٦٧/٩/٥ لغاية ١٩٦٤/٥/١ ، تاريخ صفة من العمل من قبل
المسمى على دون سابق انذار ، في صحة ان المسمى على تدعي بان المسمى
عمل على شركة لذكور ، بعد تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ في استمارة
لصالح السوا والتدليك ، وبالتالي ان العمل يرتبط بالمسمى
بعقد استثمار .

صحة وبالنظر لموقف الفريقين من هذه القضية الجديدة من النزاع
لربط العمل وعلى ضوء ذلك وبيان هذه المسمى والتحقق الى صحة
فيل في وقت معلقة الفرصه في الفترة الممتدة من ١٩٦٧/٩/٥
ولغاية ١٩٦٤/٥/١ ، تدعي لتحميه صحة صحة هذه
القانونية بناء على ما يحا القانونية .

صحة وعملها باحكام المادة ٦٤٤ ، فقرار العمل ، فصار
عقد العمل توث : العمل والعمل والبيعة القانونية ، وتسمى هذه
الخير بوضع البصر لوشرف وتعليمات صاحب العمل الدائمة
والاستير وتدفع للتعليمات والمجازوات في حال اخلاله
بتعليمات وارشادات صاحب العمل عليه .

صحة ان عمري العمل والبر تتوافقان في القضية الى فترة رقصي
موتة ما اذا كان الفرض التبت اي البيعة القانونية تدافرا ايضا .



1

فيه ان عنصر البتة التقنيه يكي للمهاره الراسبي الذي يتوق
عقد العمل من سواه في العقود الدارة على العمل كعقد الشراة
والذارة والولزام ، والاستدلال عنه يلجا الفقه والرجوع
الى معايير عدة من اهمها دراهم العمل .

La subordination se marque essentiellement
par l'obligation du travailleur de demeurer
à la disposition de l'employeur conformément
à l'horaire établi par ce dernier
(Camuquel, Contrat de Travail p. 61, NO 38)

فيه ان ادراك وتنفيذ هذه العنصر قد اثبتت في المواد التالية :

1- ان المديعي كان له الحرية المطلقة بالاضافة ويتنزه المديعي ساء
دون ادق رقابة من المديعي عليه (افادة المديعي في جلد
الاجتهاد تاريخ ١٩٧٧/٧/٢٤)

2- ان المديعي لم يلقه بلزما بالتوقيع على دفتر الحضور والوظائف من العمل
اسرة بجاني اجراء المديعي عليه (افادة المديعي في جلد الاجتهاد تاريخ
١٩٧٧/٧/٢٤)

3- ان المديعي وخلال الفترة الممتدة من ١٩٧٨/٤/٢٤ ، والفترة ١٩٧٧/٧/٢٤
اي في الفترة التي كان يعمل فيها اجتهاد في ضفة شركة لوكس ، اما كان
يخضع لرقابة واشران هذه الشركة ~~باعتبارها تابعة للشركة~~
المستقلة ضيفي ، وهذه الرقابة اتفقت تماما اعتبارا من تاريخ

١٩٧٧/٧/٢٤ ~~اعتبارا من تاريخ~~ ، تعامل مع المديعي عليه . (يلج مع دليل
افادة المديعي ص ٤٤ من محضر تحقيق ذوات المدراء لدرن الرفاعية ، وذلك
افانا المديعي في جلد ١٩٧٧/٧/٢٤)

4- ان المديعي كان مسجرا في الضيف الذي للضمان الوضاه طيلة فترة
عمله لدى لوكس ، اما ~~باعتبارها تابعة للشركة~~
المستقلة ، واقف بحيلة اعتبارا من بدء تعامل مع المديعي عليه
باعتبارها تابعة للشركة ، عمدا بان المديعي كان

6

3

على سنة من هذه اللغة وأثرها على إمام هذه البلدي بالذات.

٥ - إن المير لم يتخذ خطة قاطعة للمير عمل في إحيائه السنوية
والمكافآت السنوية ودرجات الطعام الذات يتغير
على جميع إفراد المير عمل.

وهذا إن كانت له الدفاع التامة بحجة قد كنت لدى البلدي

القناعة التامة بأن المير وظول الفترة الممتدة بين ٥/٩/١٩٦٧ ولغاية

١/٥/١٩٧٤ لم يحدد على حد أدنى ومقارنة المير عمل في السنة ١٩٦٧

بفترة تالية من سنة الترتيب بالذات وظول الفترة المذكورة لم

تكون قائمة بل اجتمعت على قسما التقاعدية عشرة بطلب بإصدار فروع

اللمة ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤
عمل في قائمة المير وقائمة الضمان الإضافية

وهذا وفي حال انتفاء فقد الاستخدام تسفي به بتامها صفة المير

للنظر في النزاع.

لذلك

بعد سماع طاعة فذة من هذا المدة -

قدرة المير بالرفقان، والعدد لعدم الصلحة - وتبني المير

التفقات وعرضه ولا على وجه المير عمل من قبله من غير

وصيته للاد اتقاي حماة .
قائما وحاقيا اعلم وانم عننا بتابع

١٩٦٧/٩/٥
الريسة
م. ش. ش. ش.
م. ش. ش. ش.
الكتاب

